الحماية الجنائية للأطفال من جريمة استغلال الأعضاء البشرية
دراسة في ضل الأمر رقم 15/ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

عماد الدين وادي: أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

مقدمة

مع الطلب المتزايد لعشرات الآلاف من المرضى، تطورت ظاهرة شراء الأعضاء البشرية، حيث تقوم بعض الجماعات الإجرامية الدولية باختطاف الأطفال من بعض البلدان بغرض استئصال أعضائهم والمتاجرة بها، ويتسع مجال هذه العمليات خاصة في مناطق (آسيا، أفريقيا، وأمريكا اللاتينية)، وهناك فرق إجرامية منظمة تقوم بإعداد هذه التجارة اللاإنسانية من خلال ظاهرة تبنى الأطفال، إذن هناك تجمعات وتنظيمات إجرامية تعد نفسها إعداداً دقيقاً لممارسة هذه الأنشطة على المستوى المحلى والدولي، وللأسف يقبل الآباء الاستغناء عن أبنائهم نظير حفنة من المال أو الوعد بمستقبل باهر لأبنائهم أو بتوفير المنح والهدايا والهبات الكاذبة، هذا عن حجم الكارثة الإنسانية والأخلاقية والدينية والقانونية التي يعانيها المجتمع الدولي، بينما تقف الحلول الأمنية قاصرة عن مواجهتها، فهؤلاء الأطفال الأبرياء الذين يتم خطفهم يتحولون إلى سلعة تجارية، وتؤكد الإحصائيات أن شبكات التجارة بالأعضاء البشرية تزهق سنويا أرواح آلاف الأطفال سواء بالقتل العمد أو خلال إجراء عمليات جراحية لنزع بعض أعضائهم في ظروف لا تتوفر فيها الشروط الدنيا للسلامة.

ففي الجزائر، شهدت الفترة الأخيرة ارتفاعا في عدد حالات خطف الأطفال من أجل المتاجرة في أعضائهم أو الحصول على مقابل مادي، وهو ما دفع المشرع إلى وضع قانون خاص بحماية الطفل من تلك الممارسات البشعة بموجب الأمر رقم 15/ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، كما عدل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 بحيث أضاف صور جديدة في القسم الخاص بجرائم الأشخاص معظمها متعلقة بحماية الطفل ضد ظاهرة الاتجار بأعضاء الأطفال بموجب المادة (303 مكرر20) من قانون العقوبات الجزائري.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من حيث أن ظاهرة استغلال الأطفال بغرض الاتجار بأعضائهم انتشرت في الجزائر خصوصا في السنوات الأخيرة، فقد ارتفعت حالات خطف الأطفال من أجل المتاجرة في أعضائهم أو الحصول على مقابل مادي، وهو ما دفع المشرع إلى وضع قانون خاص بحماية الطفل من تلك الممارسات البشعة بموجب الأمر رقم 15/ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، كما عدل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09 بحيث أضاف صورا جديدة في القسم الخاص بجرائم الأشخاص معظمها متعلقة بحماية الطفل ضد ظاهرة الاتجار بأعضاء.

ولهذا نأمل من خلال هذه الورقة البحثية في أن نوفق في توضيح ملامح جريمة بيع واستغلال الأعضاء البشرية للأطفال في القانون الجزائري، من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: مدى فعالية النصوص القانونية المستحدثة في القانون الجزائري لمواجهة جرائم استغلال الأعضاء البشرية للأطفال في القانون الجزائري؟

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة، وكما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات ونصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

للإجابة على التساؤلات وحل الإشكال المطروح، نقدم تحليلا يقوم على النقاط التالية:
المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الأطفال ضد جريمة استغلال الأطفال للاتجار بأعضائهم.
المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم استغلال الأعضاء البشرية للأطفال في القانون الجزائري.

المبحث الأول

الإطار القانوني لحماية الأطفال ضد جريمة استغلال الأطفال للاتجار بأعضائهم

منذ سنوات وحتى الآن وجرائم الاتجار وبيع الأطفال والاتجار بأعضائهم في تزايد ونمو مستمر ورغم ذلك لم يضع المشرع الجزائري تشريعا ينظم الظاهرة ويعاقب عليها إلا أنه تدارك الأمر في عام 2009 بتعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01/09، ولكن ظلت معالجته ناقصة لأنها ركزت على تجريم الاتجار بالأعضاء بصفة عامة ولم يعالج مظاهر استغلال الأطفال وخاصة ظاهرة اختطافهم بغرض بيعهم إما للتبني، بل الأبشع من ذلك الاتجار بأعضائهم والنتيجة كانت هو تعرض التشريع الجزائري للانتقاد من قبل

الإعلام ومنظمات الخاصة بحماية حقوق الإنسان وخاصة وان الجزائر صادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1]، الذي ألزم الدول الأطراف في البروتوكول، على اتخاذ التدابير لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

لذا نرى أنه قبل التعرض لمظاهر وأساس تجريم بيع الأطفال والاتجار بأعضائهم واستغلالها أنه لابد من تحديد المقصود بالطفل في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال، وكذلك الإطار العام الاتفاقي الذي كرست بموجبه الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية حماية الأطفال من تلك الممارسات البشعة.

المطلب الأول: تعريف الطفل محل الحماية على ضوء القانون والاتفاقيات الدولية

اختلف العلماء في تعريف الطفل وذلك لاختلاف المنظور الذي يرون منه هذه المرحلة من حيث بدايتها ونهايتها، وهو ما سنفصله فيما يلي:

أولا: الطفل من منظور علم النفس: للطفل في علم النفس معنًا أوسع مقارنة بغيره من العلوم الأخرى، ويشمل لفظ الطفل أو الطفل كل شخص، ليس فقط منذ ميلاده، بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وهذه المرحلة تنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى[2].

يتضح من خلال هذا التعريف أن علماء النفس بسطوا مرحلة الطفولة إلى ما قبل الميلاد لتمتد إلى المرحلة الجنينية، لذلك نجد أن الصينيون، قد أضافوا عاما كاملا إلى عمر الطفل الوليد سابقا على تاريخ ميلاده وليس تسعة أشهر فقط وهي مدة الحمل، الحقيقية على اعتبار أنه يمثل حماية للجنين في بطن أمه، ولكنهم لو اكتفوا بحماية الجنين في بطن أمه مدة تسعة أشهر كاملة لكان ذلك أفضل لأنها هي المدة الحقيقية للحمل وليس سنة كاملة[3].

وعليه فالعبرة في تحديد الطفل في منظور علم النفس ليس بالسن، وإنما يكون بظهور علامات البلوغ الجنسي وهي تختلف من حيث وقت ظهورها من شخص إلى آخر.

وتقسم مراحل حياة الفرد عند علماء النفس إلى ثلاث مراحل، وهي:

1- مرحلة التكوين الذاتي، أي التركيز على الذات.

2- مرحلة التركيز على الغير.

3- مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الطفل الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الايجابي مع المجتمع[4].

ثانيا: الطفل في القانون الدولي: قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه بالرغم من اهتمامه بحقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال، ووجدنا أن جل الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل لم تتطرق إلى تعريف الطفل، ومع ذلك سنحاول البحث في ثنايا مواد الاتفاقيات الدولية على بعض المواد التي تشير إلى تعريف الطفل أو مفهومه.

1. **تعريف الطفل في قواعد بكين لسنة** 1985

عرفت قواعد بكين الطفل، بأنه طفل صغير السن يجوز مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة الشخص البالغ، أما الطفل المجرم فهو شخص أو طفل صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له، والتعريف الوارد في نصوص هذه القواعد جاء عاما وواسعا، وقد قُصد صياغته على هذا النحو لترك الحرية كاملة لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية تحديد سن الطفل وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية[5].

2. **تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة** 1989

لقد اختلفت قوانين الدول الداخلية في تحديد مراحل الطفولة ونعني بذلك السن التي، تنتهي عندها مرحلة الطفولة، هذا الاختلاف انعكس على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث جاء مشروع نص المادة الأولى منها على أن :"الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك" .

وقد أثارت هذه المادة تعارضا وجدلا كبيرا من طرف الدول الأعضاء، فمنهم من عارض سن بداية مرحلة الطفولة، ومنهم من عارض سن نهاية مرحلة الطفولة، وبمقابل هذه الاختلافات في الآراء، تقدمت بعض الدول الأخرى في تقديم حلول توفيقية بين آراء الدول المتعارضة وهو إبقاء سن 18 سنة كنهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة قبل هذا السن، يعني بلوغ سن الرشد يكون قبل بلوغ الطفل سن الثامنة عشر، وقد أُعتمِد الرأي التوفيقي لتخرج هذه المادة في صياغتها

الأخيرة كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[6].

وبموجب هذه المادة، فإن الاتفاقية جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية للدول الأعضاء، مع تحديد معيار موضوعي لنهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة، لأنه من الصعب تحديد سن رشد عالمي، وذلك لأن كل دولة لها ظروف وأحوال اقتصادية واجتماعية خاصة بها.

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الجزائري: هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الطفل من الوجهة القانونية لاسيما على صعيد القانون الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي يتم محاسبة الطفل عليها، ونوع هذا الجزاء تدبيرا أو عقوبة، ومدته والمحكمة المختصة بتوقيعه والإجراءات التي تتّبع لتوقيعه على الطفل.

وبصفة عامة، فإن الطفل في القانون هو كل شخص لم يبلغ سنّا محددة يصطلح عليها اسم سن الرشد الجنائي، ويفترض أنه قبل هذه السن كان معدوم الأهلية أو ناقصها، وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك ومن ثم كامل الأهلية وسن الرشد الجنائي يختلف من بلد إلى آخر، أما في الجزائر فسن الرشد الجنائي هو الثامنة عشر سنة[7].

وقد أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للطفل، فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الطفل في الفقرة الثالثة من نص المادة (444)، وبلفظ القاصر من خلال نص المادة (4) من قانون العقوبات، كما عبر عنه أيضا بلفظ الطفل في المادتين (442) و(327) من قانون العقوبات .

وعليه فإن الطفل أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سِنّه الثامنة عشرة سنة[8]، وقد مد المشرع سن الطفل إلى تسعة عشرة سنة عندما يكون في وضع المجني عليه وفقا للفقرة الأولى من نص المادة (342) من قانون العقوبات في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق التي جاء فيها: "كل من حرض قصرا، لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصرٍ لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وإلى سن الواحد والعشرين (21) لما يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي، وذلك ما نص عليه في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، إذ تنص على أن:

"القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية...."

يتبين أن الطفل في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الطفل إلى التاسعة عشر أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

أما بالنسبة للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فقد عرفت المادة الثانية منه الطفل بما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

أما عن الطفل في خطر والذي يكون محلا لجريمة الاستغلال هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرة بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

- المساس بحقه في التعليم.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية

-سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته[9].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل في مواجهة التجارب الطبية

هناك بعض الاتفاقيات التي صدرت لمواجهة التجارب العلمية والطبية على الإنسان ونصت على شروط معينة نرى أنها تحمي الطفل بالذات من ذلك الخطر، هذا وقد استلزمت محكمة نورنمبورغ عام 1974 في القواعد والمبادئ التي أملتها بشأن التجارب الطبية ضرورة الحصول على رضاء الشخص الذي تجري عليه التجربة وأن يكون الرضا حرا، بمعنى عدم وقوعه تحت أي إكراه أو خداع أو غلط كما يتعين إعلام الشخص الذي تجري عليه التجربة بطبيعة ومدة وهدف التجربة وكذلك الطرق والوسائل المستعملة والإضرار والمخاطر التي يتعرض لها، والنتائج التي ستؤدي إليها مشاركته في تلك التجربة، ويلتزم القائم بالتجربة بتقدير الظروف التي يعطي فيها الشخص موافقته وإلا كان مسؤولا.

وعلى هذا الأساس، نرى أن القاصر لا يجوز له إجراء مثل تلك العمليات له، لأن الموافقة الصادرة منه لا تعد رضاء كما أن إعلام الشخص بالعملية الطبية يصعب في حالة الطفل، لأنه لا يستطيع تقدير عواقب الأمور، ومن السهل خداعه والتأثير عليه فيخضع تحت نوع من الإكراه المعنوي [10].

كما صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966، ونصت في المادة السابعة منها على أنها: "لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"، وتلك الاتفاقية تنص أيضا على وجوب توافر الرضا الحر وهو ما لا يتوافق مع الأطفال، حيث يستلزم الرضا أن يكون صادرا عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة، وقادرا على أن يكون رأيا صحيحا عن موضوع الرضاء، فكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المعطي من شأنه أن يعيب رضائه [11].

وأكدت دراسة قامت بها "جمعية حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة بيع 20 مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة، ليعيشوا طفولتهم في ظروف معيشية قاسية، كما فقد 12 ألف طفل من البوسنة أثناء الحرب، بعدما تعرض أهاليهم للخداع من قبل عصابات الجريمة المنظمة مثل منظمة تدعى «سفارة الأطفال» يرأسها صربي، خدعت الأهالي أثناء الحصار بأنها تريد توفير أماكن آمنة للأطفال خارج البوسنة، وأنها ستعيدهم إلى ذويهم بعد ذلك، ولكن تم بيعهم لعائلات وكنائس في أوروبا، وتحدثت الصحافة الإيطالية مؤخراً عن ظهور بعض الأطفال في إيطاليا -بعضهم في سن الشباب- كانت الكنائس تخفيهم عن الأنظار؛ منهم فتاة أصبحت راهبة بعد تعرضها لعملية غسيل مخ، وهي دون التاسعة من عمرها، كما تقوم الأمم المتحدة في التحقيق في جرائم بيع الأطفال والاتجار بأعضائهم منذ

سنوات عديدة كما اتهمت بعض الهيئات الدولية باختطاف الأطفال من لبنان طوال فترة الحرب الأهلية فيها وتم نقلهم إلى قبرص واليونان تمهيدا لاستخدامهم كقطع غيار أدمية[12].

❖ **الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09**، السداسي الأول، العدد 15، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية بالشلف مجلة علمية محكمة، جانفي 2016.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لتجريم استغلال الأعضاء البشرية للأطفال في القانون الجزائري

العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف، وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء كان متصلا به أم انفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان، ولكن هذا القول معارض من قبل البعض كون أن الدم ليس عظما يغطيه لحم، وبالنسبة للتعريف الطبي فالعضو البشري من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، وإذا كان العضو مجموعة من الأنسجة فيتم تعريف الأنسجة على أنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية[13].

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء، وأن الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الاتجار في الأشخاص، ففي الأول يقع المحل على الطفل ككل في حريته واستغلاله في شتى المجالات، بينما الثاني هو انتهاك لحرمة جسد الطفل والتعدي عليه ونزع أعضائه، وقد عمل المشرع الجزائري على أيجاد ووضع نصوص قانونية تسهم بتفعيل الحماية القانونية والجنائية للطفل من الاتجار بالأعضاء البشرية وكل الممارسات التي تهدف إلى استغلاله من قبل العصابات المنظمة لهذا الغرض[14]، وهو ما يبرز من خلال الاطلاع على أحكام القانون رقم 12/15، وكذلك من خلال نصوص القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري وخاصة المادة (303 مكرر 20) من قانون العقوبات، وعليه نوردها فيما يلي:

المطلب الأول: القواعد الخاصة بجريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال

حرص المشرع الجزائري على تجريم صور استغلال الطفل، يتضح ذلك وبصورة جلية من خلال ما جاء في نص المادة السادسة من القانون رقم 12/15، أن تكفل الدولة حق الطفل

في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري، وبهذا ركز المشرع الجزائري عند تجريم صور استغلال الطفل على المسائل التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة التي شهدت بروز صور جديدة وأكثر بشاعة من الجرائم التي تمس الطفل والتي حاول المشرع الجزائري وضع سياسة ردعية لمواجهتها والتي تجسدت على الخصوص من خلال القانون رقم 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، وكذا القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وإن جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال أمر يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في كل المجتمعات، فليس من المعقول التعامل مع جسم طفل في طور النمو على أنه سلعة تدخل في دائرة التعامل وتخضع لقواعد المعاملات المالية، وذلك لأن فكرة المقابل النقدي في التصرف في كل ما يتصل بجسم الإنسان يعتبر أمرا مستهجنا لا يتفق مع الكرامة الإنسانية.

ومن خلال قراءة التكوين القانوني للجريمة نستطيع استنباط أركانها سواء العامة أم الخاصة لذا سنتعرض فيما يلي إلى القواعد القانونية التي تكون الركن القانوني والتشريعي لجريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال، ثم نوضح فيما بعد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وذلك كمحاولة لمواجهة جرائم السطو على الأعضاء البشرية للأطفال.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال

سار المشرع الجزائري حذو أقرانه من المشرعين الآخرين وقام باستحداث قسم خاص في قانون العقوبات يتناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء من المادة (303 مكرر16) إلى غاية المادة (303مكرر29) من قانون العقوبات الجزائري، كأحكام عامة لجريمة الاتجار بالأعضاء دون تمييز بين البالغين والأطفال، واكتفى فقط بتشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصر، حسب ما جاء في المادة (303 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، وعلى هذا الأساس سنقوم بإسقاط المواد المذكورة على الجريمة محل دراستنا[15].

أما المادة (303 مكرر16) من قانون العقوبات الجزائري، جاء فيها الفعل الإجرامي يكون في حالة الحصول على عضو من أعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وهذا بمعنى أن يكون برضا المجني عليه، وهنا من غير الممكن الأخذ

برضاء الطفل كونه قاصر ولا يعتد به، أما إذا كانت المنفعة والمقابل يتلقاه الشخص الخاطف فهنا الجريمة قائمة بحسب الجريمة التي هي محل دراستنا.

أما المادة (303 مكرر17) من قانون العقوبات الجزائري، فالفعل المادي يتحقق عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشخص ميتا دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وهنا مباشرة عندما يتم اختطاف طفل والقيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيا أو ميتا، وبالنسبة للمادة (303 مكرر18) من قانون العقوبات الجزائري فجاء فيها كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت، هنا في حالة الموافقة من الطفل وهذا نفسه ما قلناه لا يتحقق كون رضاه لا يعتد به، بينما إذا كان المقابل للشخص الخاطف فهنا الجريمة تقوم[16].

أما المادة (303 مكرر19) من قانون العقوبات الجزائري الجريمة تقوم في حق كل من يقوم بانتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من جسم طفل على قيد الحياة أو ميت، ومنه من خلال المواد السابقة فجريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بأعضائهم تقوم في حالة ما تم الحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى للشخص الخاطف، أو قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان أو ميت، ونفس الشيء في حالة انتزاع الأنسجة والخلايا وأي مادة أخرى من الجسم، وبالتالي المشرع فرض الحماية على الجسم بكل ما يحتويه سواء أعضاء أو خلايا أو أنسجة أو أي مادة أخرى مهما كانت متجددة كالشعر والدم ونحو ذلك أو غير متجددة كالكلى والرئة وما إلى ذلك[17].

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة

بداية سنعرض محل الجريمة محل الدراسة، ثم نبرز الركن المادي على النحو التالي:

1. محل جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال

المتفق عليه أن المحل الذي هو أساس دراستنا هو طفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره، ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو المتاجرة بأعضاء الأطفال، فالمحل يكون هنا أي عضو من أعضاء الجسم، وكذا الأنسجة والخلايا أو أي مادة من الجسم، ولم يتم الاشتراط في هذه الجريمة على عنصر الحياة فالجريمة تقوم حتى بوفاة الطفل[18].

2 /السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال

السلوك أو النشاط الإجرامي هو فعل الاعتداء المكون للركن المادي للجريمة ويتمثل في القيام بعمل ما من شأنه أن ينتج عنه نتيجة أو امتناع عن عمل أو فعل معين يؤدي إلى ضرر

يتمثل في نتيجة إجرامية[19]، وهو ما يتضح من استقراء نص المادة (303 مكرر 16) من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها الفعل الإجرامي يكون في حالة الحصول على عضو من أعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[20]، حيث عبرت المادة "كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها"، وهذا بمعنى أن يكون برضا المجني عليه، وهنا من غير الممكن الأخذ برضاء الطفل كونه قاصر ولا يعتد برضائه حتى لو كان قائما[21].

إذ يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة بيع أعضاء الأطفال في صورة نقل العضو البشري من جسم الطفل، ويقصد بالنقل هنا، استئصال عضو بشري من جسم إنسان وزراعته في جسم أخر[22].

ويتحقق الفعل المادي وفقا للمادة (303 مكرر17) من قانون العقوبات الجزائري، عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشخص ميتا دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وهنا مباشرة عندما يتم اختطاف طفل والقيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيا أو ميتا.

وبالنسبة للمادة (303 مكرر18) من قانون العقوبات الجزائري، فجاء فيها كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت، هنا في حالة الموافقة من الطفل وهذا نفسه ما قلناه لا يتحقق كون رضاه لا يعتد به، بينما إذا كان المقابل للشخص الخاطف فهنا الجريمة تقوم كما قلنا سلفا.

أما المادة (303مكرر19) من قانون العقوبات الجزائري، الجريمة تقوم في حق كل من يقوم بانتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من جسم طفل على قيد الحياة أو ميت[23].

من خلال المواد السابقة، تقوم جريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بأعضائهم في حالة إذا ما تم الحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى للشخص الخاطف، أو قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان أو ميت، ونفس الشيء في حالة انتزاع الأنسجة والخلايا وأي مادة أخرى من الجسم، وبالتالي يكون المشرع قد فرض الحماية على الجسم بكل ما يحتويه سواء أعضاء أو خلايا أو أنسجة أو أي مادة أخرى مهما كانت متجددة كالشعر والدم ونحو ذلك أو غير متجددة كالكلى والرئة وما إلى ذلك.

أما النتيجة الإجرامية في جريمة بيع أعضاء الأطفال، هي الاعتداء على جسد الطفل من خلال فصل ونزع أعضاءه البشرية، وهو ما يحميه القانون بوصفه حقا في السلامة الجسدية والتكامل الجسدي

أما عن العلاقة السببية، فتبرز من خلال أنه لا يكفي لقيام المسؤولية ارتكاب الخطأ وإصابة المضرور، بل يلزم منطقيا أن يكون الخطأ هو سبب الضرر فيما يسمى برابطة السببية، وهو ما يكون واضحا في جريمة بيع أعضاء الأطفال لا لبس فيه، وهذا الأمر يستقل قاضي الموضوع بتقديره ما دام هذا التقدير قائما على أسباب صائغة تؤدي عقلا إليه[24].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال

إن هذه الجريمة جريمة عمدية تستدعي توفر القصد الجنائي العام، من علم بعناصر الجريمة وتوجه الإرادة لتحقيق ذلك، وباستقراء المواد السابقة يتبين لنا مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها تقوم الجريمة، وقاضي الموضوع هو من يقدر ذلك لدخولها في سلطته التقديرية، ولا عبرة بالبواعث في توافر القصد الجنائي، إذ لا يؤثر على توافر القصد الجنائي ممن عدمه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال

واجه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين كل اعتداء على جسم الإنسان وكان أكثر شدة وحزما في تجريمه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهذا ما سنقف عليه من خلال التعرف على العقوبات المقررة للجريمة بموجب المادة (303 مكرر16) إلى المادة (303 مكرر 29) من القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري سواء أكان الشخص المقترف لهذه الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالنسبة للعقوبات المقررة في مواجهة الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال والظروف المرتبطة بها، يمكن تفصيلها على النحو التالي:

1. العقوبات الأصلية

بالرجوع لنص المادة (303مكرر 20) من قانون العقوبات، تم التمييز بين جريمتين بالحالة المشددة للجريمة وفي الحالة العادية، فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الإجرامي في حق شخص بالغ، أما الحالة المشددة فهي عند قيامها في حق قاصر (طفل)، وهو محل دراستنا في جريمة اختطاف الأطفال وهو الأساس الأول، ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو انتزاع نسيج أو خلايا أو أي مادة أخرى في الجسم، فينتقل المحل

هنا إلى هذه العناصر كأساس ثاني، والعقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

وتكيف على أنها جناية عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم، والعقوبة هي السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وبحسب نص المادة (303 مكرر21) لا يستفيد الجاني القائم بأحد الأفعال المجرمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات والتي سبق الحديث عنها.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تطبق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من نفس القانون، وذلك طبقا لما جاءت به المادة (303 مكرر22) من هذا القانون.

وللتنويه، فإن المادة (303 مكرر23) إذا كان الجاني شخص أجنبي، فيتم الحكم عليه بعدم الرجوع للتراب الوطني الجزائري أبدا أو عدم الدخول لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر[25].

كما قررت المادة (143) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات.[26]

2.الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية وامتناع تطبيق الظروف المخففة

أ - الظروف المشددة: نصت المادة (303 مكرر20) من قانون العقوبات، على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر فيهم، وهي محصورة بنص القانون، لا يجوز القياس عليها، وهذه الحالات هي كالآتي:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

- إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هذه الظروف، فإن العقاب يصير مشددا يتراوح بين جنحة مشددة وجناية، فأما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى1.500.000 دج، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

وأما الجناية؛ فعقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، تطبق هذه العقوبات المشددة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة - على الأقل - المذكورة أعلاه.

ب - تطبيق الفترة الأمنية: نصت المادة (303 مكرر29) على أنه: «تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم» .

وبالرجوع إلى المادة (60 مكرر) من قانون العقوبات، نجده يحدد مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، كما فرض نص المادة (303 مكرر 29) من قانون العقوبات تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بغاية تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم؛ فلو أدين شخص بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يحرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين (18) المنصوص على بعض منها في تعريف الفترة الأمنية، ثم إن تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يساهم في تحقيق الردع العام والخاص، وذلك بكف المجرمين والمجرمين المحتملين عن التفكير في الجريمة فضلا عن البدء في ارتكابها خشية البقاء فترة طويلة في مؤسسة عقابية ولو حسنت سيرتهم واستقام حالهم[27].

ج -عدم استفادة المدان من الظروف المخففة: نصت المادة (303 مكرر21) من قانون العقوبات على أنه: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون".

ومعنى هذا المنع، أن القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفه، وعلة هذا النص أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكابها ضررا محققا.

ويعد النص المذكور أعلاه، تكريسا لمبدأ أكد عليه المشرع الجزائري في محاربة ومكافحة الجرائم الخطيرة، كما هو الحال في المادة (87 مكرر8) المنتمية للقسم الرابع مكرر المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة (22) من الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ما يأتي: «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر(قانون مكافحة التهريب) من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة (53) من قانون العقوبات: إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة، -إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها، -إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة» .

د- الأعذار القانونية، نصت المادة (303 مكرر24) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة».[28]

3. العقوبات التكميلية

إذا كان وصف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بما في أعضاء الأطفال أنها جنح، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوازيا من قبل القضاء، وهو أن يلتزم بتطبيق العقوبات التكميلية على المدان، فقد نصت المادة (303 مكرر22) على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (09) من قانون العقوبات، وتبقى مسألة اختيار العقوبة بيد القاضي ليختار من مجموع العقوبات التكميلية الآتية ما يراه مناسبا: كالحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من

إصدار شيكات، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الإقامة[29]، وإذا كان المدان في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أجنبيا، فإن المادة (303 مكرر 23) من القانون 01/09 ألزمت الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.

كما ألزم القانون بموجب المادة (303 مكرر28) من قانون العقوبات، الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويدخل في معناه الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

4. المساهمة والشروع في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

فقد تطرق إليها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادتين (303 مكرر16)، بالنسبة للمساهمة والمادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري عندما قال:" وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول"..، فالمساهم هنا هو الوسيط والذي سبق الحديث عنه وهنا مهمته التشجيع على عملية الاتجار، وتسهيل كل السبل والطرق لإنجاح ذلك وبالتأكيد لتحقيق هدف معين في الغالب ما يكون الربح المادي في هذا النوع من الجرائم خاصة إذا طغى عليها الطابع العابر للحدود.

أما فيما يخص الشروع، فقد تم النص عليه في المادة (303 مكرر 27) من قانون العقوبات الجزائري، وساوى المشرع بينه وبين الفعل التام في العقوبة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقامت المادة (303 مكرر26) المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي متى أدين في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ولذا فإن العقوبة المقررة في المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، تكون كالآتي: غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثم تصير الغرامة ما بين 1.000.000 دج، وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا، و5.000.000دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

كما يحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية الآتية:

أ - حل الشخص المعنوي.

ب - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ج - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

د -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

هـ - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و -تعليق ونشر حكم الإدانة.

ز -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[30].

الخاتمة

نصل في النهاية إلى أنه، أنه إذا كان الهدف من تجريم أي فعل هو الحفاظ على مصلحة المجتمع ككل والمصلحة معينة يكون المشرع يريد حمايتها هذا إذا كان الهدف من التجريم هو حماية المصالح محل الاعتبار وليس هناك مصلحة أجدر بالحماية مثل مصلحة الطفل ذلك الكائن الذي يتميز بحاجته إلى الحماية أكثر من غيره من أفراد المجتمع والتي لا ينبغي أن تقتصر على سلامته الجسدية بل يجب أن تكون الحماية متكاملة جسدية ومعنوية واقتصادية واجتماعية وبناء على هذه الاعتبارات ظهرت قواعد جديدة حاولت تغطية التجريم من خلال شمول نصوص القواعد الجناية جميع هذه المجالات، وهو فحوى إتباع المشرع الجزائري سياسة تكريس قواعد خاصة بحماية الطفل من تلك الممارسات الجديدة، وذلك حتى يحمي الطفل من خلال ضمان سلامته، بالإضافة إلى ضمان عدم تعريضه للخطر في أي ظرف من الظروف وهو ما يكفل في الأخير سلامة المجتمع ككل.

نصل في الأخير للقول أن هذا النوع من الجرائم يتطلب دراسات وإمكانيات جمة، لذا ففي الغالب تدخل في إطار الجريمة المنظمة، والناس الواقفين عليها ليسوا بأناس عاديين بل هم محترفين في هذا المجال، فعملية اختطاف الأطفال، والتكفل بجميع مستلزماته من جهة، والتكفل بمستلزمات العملية الجراحية من أطباء وأشخاص متخصصين في المجال الطبي، وما تتطلبه من إمكانيات جراحية ووقائية للحفاظ على الأعضاء التي تم استئصالها والحرص على عدم إفسادها، وكذا الحرص على إخفاء

الضحية أو التخلص منها نهائيا من خلال الدفن أو رمي ما تبقى منها، وأيضا فيما يخص عملية التسويق ولابد هنا من توفر عنصرين بالإضافة لعملية الخطف هما: وجود شبكة لإبرام الاتفاقيات والتسويق للأعضاء، وكذا انعقاد الصفقة التجارية وتحقيق الربح، وفي الكثير من الحالات يقوم الخاطف باختطاف طفل بهدف نزع أعضائه، فتيم استئصال العضو المطلوب ومن ثم إعادته إلى المكان الذي أخذه منه، لكن عادة ما يؤدي الاستئصال لوفاة الطفل خاصة إذا مس الاستئصال احد الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة ونحو ذلك.

فحماية طفل تعني حماية جسده وعواطفه وعائلته إلى حماية المستقبل والوطن، وهذا ما يجعلنا نتأكد أنه بالرغم من نجاعة سياسة التجريم التي اتخذها في مجال تجريم التعرض للطفل بأي خطر، إلا أنه أهمل جوانب هي الأخرى جديرة بالتقنين، نؤكد عليها من خلال النقاط التالية أهمها:

أ) حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف.

ب) حماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة، وكفالة الامتثال للقانون.

ج) حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاتجار بأعضاء الأطفال والاتجار بهم واختطافهم.

ولعلنا كلنا نلاحظ أن التسرب من التعليم يعتبر أولى خطوات الخطر الذي يؤدي إلى استغلال الأطفال سواء في التسول أو في العمالة الاقتصادية أو في الترويج للمخدرات وغيرها من الظواهر التي تعتبر الأساس الواقعي لقيام جريمة استغلال الأطفال، ولهذا ينبغي الوقوف على أساس المشكلة قبل التطبيق الواقعي لتجريم استغلال الطفل ومن ثم استدراجهم وأخذ أعضائهم.

الهوامش:

1- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

2- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة–، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 119.

3- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 17.

4- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 120.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991 ، ص17 .

6- المادة 01 من اتفاقيه حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية.

7- المادة 442 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

8- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 57.

9- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015 .

10- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 168-169.

11- شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007-2008، ص 148.

12- صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 157 .

13-عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 30.

14- امحمدي بوزينة آمنة، "الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09"، السداسي الأول، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (15)، جانفي 2016.، ص 133.

15-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 80 و81.أنظر أيضا: وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الموسم الجامعي 2015/2014، ص 24.

16- امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 137.

17- مرزوقي فريدة، حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 20، السنة 2012/2009، ص 9.

18- امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 137.

19- مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 9.

20- عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري على أنه: أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء اتصل به أم انفصل عنه، كان مستقلا كاليد والكلية والقلب ونحو ذلك، أو جزءا من عضو كقرنية العين، فهي كل مكونات بدن الإنسان.

أنظر: عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص31 .

21- المادة 303 مكرر16 من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

22- صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص .181

23- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

24- صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 182- .183

25- امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 141.

26- أنظر القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015 .

27- امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 142.

28- فرقاق معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (10)، جوان 2013، ص 135 .

29- لعلوي محمد، "الحماية الجزائية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، العدد الأول، جانفي 2015، ص 126- 127 .

30- المادة 303 مكرر26 من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.